

رابعاً بطل البيع لانه شرط ذلك في العقد بطل فكذلك اذا
للقائه بالعقد **واذا وجد بالمبيع عيب** قبل القبض
وان لم يكن عند العقد وكذا بعد القبض اذا كان الخيار للمبايع
وحده كما قال المسيكي كان الرفعة انه القياس بناء على
انفساخ العقد بشفه حينئذ كما رجحه الشيخان وهو
ما نقص العين نقصاً يفتوت به عرض صحيح او قيمتها
وعلب في جنسها عدمه كخضار الحيوان وان تردت به
قيمة وجاحه وعضه ونحوه وبخبر الرقيق ومثاله المستحکم
بخلاف الحاصل بعرض عرق او حركة عنيفة او اجتماع وسخ
وبوله بالفراش حيث لا يعتاد من مثله وكذا زناه وشتمه
ورده وجبايته عند ابقته او غيره بخلاف ما لا يفتوت
به عرض صحيح كقطع اصبع زائدة وقلته يسيرة من
خدا وساق لائق ريشينا ولا تقوت غرضنا وما لا يغلب في
جنسها عدمه كقطع من في الكبر وتبوية في وانها
في الامة ومن ذلك ترك الصلاة وخصاً عن الاربي لان
لغلتها كما هو ظاهر **للشترى** بنفسه او وكيله اذا كان
المبيع في يده ولو بعد زواله عنها وعموده اليها بنحو بيع
اوهبة ولم يحدث فيه عنده عيب باق عند الرد
بالعيب فدا ان كان معينا في العقد بان يبادر بالعلم
على العادة فلا يكلن العود في الشئ والركض في الركوب ليرد
ولو علم وهو يصلي او ياكل او يقضي حاجة علمه تاخيره حتى

يفسخ

يفسخ او وقد دخل وقت هذه الامور فله الاستعمال
بما فتح يبيع على المبايع او وكيله في ذلك وله الرضخ الى الحاكم
ليفسخ عنده ثم يستخرف المضم ويرد عليه ولو قدر على الاستهاد
حاذرها الى المبايع او الحاكم او حالته كيه في الرد او عذره
على الفسخ ولو لم يعدل واحدا من فانه تركه سقط حقه
ولا يحتاج بعده الى الاثبات الى احدهما على الوجود ولو لقي
احدهما قبل الاخر فالوجود ان كان هو المبايع جاز
العدول عنه او الحاكم فلا وان كان المبايع عابياً ولا وكيل
له هناك رفع الامر الى الحاكم بان يدعى من ذلك الشئ من
فلان الغائب بمن معلوم قبضه ثم ظهر العيب وانفسخ
البيع ويقم البينة بذلك ويحلفه ان الامر جرى كذلك
ويحكم بالرد على الغائب ويبقى الثمن ديناً عليه وياخذ المبيع
ويصفه عند عدل ويقضي الدين من مال الغائب فان لم
يجد له سوي المبيع باعه فيه والظاهر كما قاله الزركشي
ان الرضخ الى الحاكم ليفسخ عنده يكفي فيه الغيبة عن البلد
اي وبلد عن المجلس وان قلت اما القضي به وفضل الامر
فلا بد فيه من شروط القضا على الغائب فلا يقضي عليه
مع قرب المسافة ولا يباع ماله الا لتقربا وتوارود دخل في
قوله الشترى وكيل غيره في الشرا فله الرد بالعيب نعم
ان اشترى به عين مال الموكل او رضيه الموكل او قصر في
الرد فلا رد له وفارق فسخه بخيار المجلس وان رضى الموكل